

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

النبى A يعطى المرأة والعبد والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش وهذا محمول على الرضخ ومثله ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله A فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره وأخبر أنى مملوك فأمر لى بشيء من خرتى المتاع .

قوله قاتلوا أو كانوا ردءاً .

أقول وجهه ما قدمنا لك من أن الغنينة إنما هى لمن غنمها من الغزاة والردء له حكم الجيش المقاتل لأنه يزيدهم قوة ورغبة فى القتال ويزيد العدو ضعفاً وفشلاً ورهبة للإقدام على من قابلهم من جيش المسلمين وما ورد من إعطائه A لمن حضر عند القسمة ولم يكن مقاتلاً ولا ردءاً فهو محمول على الرضخ لا على الإسهام لهم كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى موسى أنه قدم هو وجعفر بن أبى طالب ومن كان معهم فى السفينة التى رجعوا فيها من الحبشة إلى رسول الله A وأنه كان قدومهم عليه A حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتيننا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم .

وأما قوله إن لم يفروا قبل إحرازها فوجهه أن هؤلاء مع الفرار لم يكن لهم أثر فى تحصيل الغنينة بل ما حصل بسبب فرارهم من الوهن الداخلى على الغزاة المقاتلين أكثر مما حصل من التقوية بحضورهم قبل إحراز الغنينة